

## أشرف المسالك

- الصدقة عطية ﻻ وصحتها كالهبة ولا رجوع فيها لوالد ولا غيره ولا ينتفع المتصدق بها ولا يشتريها بخلاف رجوعها ميراثا والصحيح التصدق بجميع ماله وأن يخص بعض أولاده ( 1 ) والأولى المساواة ولا يتصدق إلا رشيد وإلا فلا ولا يهب أو يتصدق إلا أهل التبوع وهما في الصحة من رأس المال وفي المرض من الثلث .

( 1 ) مع الكراهة لحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إنني نحلته هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ﷺ ( أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ ) فقال لا فقال رسول الله ﷺ ( اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ) فرجع أبي فرد تلك الصدقة متفق عليه قال ابن القاسم إن وقع وحيز فلا يرد وعنه يرد في حياته ومماته قلت : كثيرا ما أدت المفاضلة بين الأولاد في العطاء إلى مآس ورزايا من عقوق وقطع رحم وغير ذلك فالواجب العدل بين الأولاد امثالاً لأمر الشرع الحكيم